

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٥٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٧

ملف رقم: ٦١٥/١/٥٤



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور وكيل الوزارة المشرف على مكتب الوزير رقم (١٦٧٦) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٦، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والرى بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى في مدى اعتبار التعويضات المنصرفة للمقاولين وفقا للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة من إجمالى قيمة العملية أم تعتبر بمثابة تعويض عن الاختلال المالى للعقد ومن ثم مدى خضوعها للضرائب بكافة أنواعها من عدمه، وذلك فى ضوء الطلب المقدم من شركة الرشايدة للمقاولات مقال عملية إنشاء شبكة الصرف المغطى بمنطقة الجبل الثانية (ب-١) زمام ٢٤٠٠ فدان مركز منفلوط، وكذا عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى بمنطقة مكرم والديوان (ب) زمام ٢٢٠٠ فدان بمحافظة أسيوط بزمام الإدارة العامة لصرف أسيوط.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجهة الإدارية أسندت العمليتين سالفتي البيان إلى شركة الرشايدة للمقاولات، ونظرا لصدور قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتعويض الشركات التى تأثرت اقتصاديا فى تنفيذ العقود المبرمة معها خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، حيث استحققت الشركة سالفه البيان تعويضا عن العمليتين سالفتي الذكر، وعند مطالبتها بصرف تلك المبالغ قامت الإدارة العامة لصرف أسيوط مالكة العمليتين بتعليق بعض الاستقطاعات المالية من قيمة التعويض متمثلة فى ٥% ضريبة القيمة المضافة و١% أرباح تجارية ودمغة عادى ودمغة إضافية ونقابة مهن هندسية ونقابة مهن تطبيقية وإدارة وتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة لمديرية القوى



تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١/٥٤

(٢)

العاملة بأسيوط والاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء، إلا أن الشركة اعترضت على ذلك الاستقطاع، وبعد استطلاع رأى الجهات التى تم خصم المبالغ لحسابها طلب رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ونظرا لما أنسته تلك الإدارة من عمومية وأهمية للموضوع، فقد أعدت تقريرا بالرأى القانونى فى الموضوع رفعته إلى هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، ولدى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة بجلسة ٢٠١٩/٧/١٨، قررت، لأهميته وعموميته، إحالته إلى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "تتشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا للتعويضات) يكون مقرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تختص بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد، وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد. ويقدم صاحب الشأن طلباً بصرف التعويض للجهة التى يحددها وزير الإسكان متضمناً ما يلزم لهذا الطلب من بيانات..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصاناً والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات حسب الظروف كلما دعت الحاجة لاعتمادها وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون"، وأن المادة (٤) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٧) من القانون المدنى، يتولى مجلس الوزراء إقرار صرف التعويضات المشار إليها بناءً على تقرير يرفع إليه من اللجنة العليا للتعويضات، وذلك بالنسبة للعقود التى أبرمتها الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة عن الأعمال المنفذة فى الفترة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يُعمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة فى شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات



العامّة المشار إليه"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه". وأن البند (سادساً) من هذه الأسس والضوابط ينص على أن: "يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها... ويجب على ممثلى وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالوحدات الحسابية فى الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه قبل صرف نسب التعويضات المنصوص عليها فى هذه الضوابط التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزنة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه اللجنة العليا للتعويضات، وأسند إليها الاختصاص بتحديد أسس، وضوابط، ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة، والتي تكون الدولة، أو أى من الشركات المملوكة لها، أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة، طرفاً فيها، وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ هذه العقود، على أن يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس، والضوابط، ونسب التعويضات زيادة، أو نقصاناً، والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات لاعتمادها، وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، وقد أسند المشرع بموجب المادة (٤) من هذا القانون إلى مجلس الوزراء الاختصاص بإقرار صرف التعويضات المشار إليها، بناءً على تقرير يُرفع إليه من اللجنة، وذلك بالنسبة للعقود آنفة الذكر عن الأعمال المنفذة خلال الفترة المذكورة ونفاذاً لهذا القانون صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بالأسس والضوابط ونسب التعويضات لهذا القانون ناصباً فى البند (سادساً) من هذه الأسس والضوابط على إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية عن كافة التعويضات التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها، كما ألزم ممثلى وزارة المالية والمسؤولين الماليين بالوحدات الحسابية فى الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، قبل صرف نسب التعويضات المنصوص عليها فى هذه الضوابط، بالتحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات



تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١/٥٤

(٤)

الخرزاة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدُّ إيراداً عاماً يؤول إلى الخزنة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكّل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغائها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خضوع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء في إنشائها، أو فرضها، أو في الإعفاء منها، وأن ترد صراحة في القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين، وأن القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان لم يعف أيّاً من الخاضعين لأحكامه من أي من الضرائب أو الرسوم أو الدمغات أو غيرها من المستحقات الواجبة السداد، بل صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان، والمنقذ لذلك القانون، ناصاً في إفصاح جهير على سداد كافة مستحقات الخزنة العامة من ضرائب ورسوم ودمغات وخلافه كما سلف بيانه من قيمة التعويض قبل الصرف للمستحقين.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة الرشايدة للمقاولات أسند إليها تنفيذ عملية إنشاء شبكة الصرف المغطى بمنطقة الجبل الثانية (ب-١) زمام ٢٤٠٠ فدان مركز منفلوط، وكذا عملية إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى بمنطقة مكرم والديوان (ب) زمام ٢٢٠٠ فدان بمحافظة أسيوط بزمام الإدارة العامة لصرف أسيوط، ونظراً لانطباق القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان على العمليتين، فقد انتهت اللجنة المركزية المختصة بدراسة التعويضات الخاصة بعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة بوزارة الموارد المائية والري بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨ إلى استحقاق شركة الرشايدة للمقاولات سالف البيان للتعويض والذي بلغت قيمته ١٩٠٨٥٧ جنيهاً عن العملية الأولى و ١٦٦٧١٠ جنيهاً عن العملية الثانية، وعند صرف المبلغ للشركة المشار إليها قامت الإدارة العامة للصرف بأسيوط باستقطاع وتعليه ما قيمته ٥٪ ضريبة القيمة المضافة و ١٪ أرباح تجارية ودمغة عالية ودمغة إضافية ونقابة مهن هندسية ونقابة



تابع الفتوى ملف رقم: ٦١٥/١/٥٤

(٥)

مهن تطبيقية وإدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بمديرية القوى العاملة بأسبوط والاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، إلا أن الشركة المشار إليها اعترضت على استقطاع وتطبيق تلك المبالغ، ولما كان ما قامت به الإدارة العامة للصرف بأسبوط من استقطاع لتلك المبالغ يتفق وأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان والذي لم يُعف أيًا من الخاضعين لأحكامه من أى من الضرائب أو الرسوم أو الدمغات أو غيرها من المستحقات الواجبة السداد، كما أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ سالف البيان والمنفذ لذلك القانون ألزم بسداد كافة مستحقات الخزنة العامة من ضرائب ورسوم ودمغات وخلافه، كما سلف بيانه، من قيمة التعويض قبل صرفه ومن ثم فإن هذا التعويض يدخل في القيمة الاجمالية للعقد مما يتعين معه حساب الضرائب والرسوم والدمغات وكل مستحقات الخزنة العامة على قيمة العقد مضافاً إليها التعويض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن التعويضات المنصرفة للمقاولين وفقاً لقانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ تعتبر من إجمالي قيمة العقد وتخضع لكافة أنواع الضرائب والدمغات وضريبة القيمة المضافة والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٧/١٢/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بصري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

